

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات البند خامس عشر (جامعة بنى سويف) من المادة الأولى

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٣٠ - كلية علوم الملاحة وتكنولوجيا الفضاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل